الشان الذي هو خطر لماله شان من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب لانها نوع
مخاطبة تجري بين الرجل وجانب المراة اهـ ابو السعود وفي السمين والخطبة مصدر في الاصل
بمعنى الخطب والخطب الحاجة ثم خصت بالتماس النكاح لانه بعض الحاجات يقال ما خطبك
اي ما حاجتك اهـ   المتوفى عنهن ازواجهن وكذا المطلقات طلاقا باينا واما الرجعيات
فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن ففي المفهوم تفصيل اهـ شيخنا   في العدة متعلق
بخطبة وقوله ورب راغب فيك رب للتكثير   او اكننتم او هنا للاباحة او التخيير
او التفصيل او الابهام على المخاطب واكن في نفسه شيئا اي اخفاه وكن الشيء بثوب
اي ستره به فالهمزة في اكن للتفرقة بين الاستعمالين كاشرقت وشرقت ومفعول
اكنن محذوف يعود على ما الموصولة في قوله فيما عرضتم او اكننتموه وفي انفسكم
متعلق باكننتم ويضعف جعله حالا من المفعول المقدر اهـ سمين   علم الله كالتعليل
لقوله ولا جناح عليكم الخ اي انما اباح لكم التعريض لعلمه بانكم لا تصبرون عنهن
وقد اشار اليه الشيخ لذلك بقوله فاباح لكم التعريض فجعله نتيجة له اهـ شيخنا   ولكن
لا تواعدوهن سرا استدراك على محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن
ولكن لا تواعدوهن سرا اي نكاحا اي عقدا وسماه سرا لان سببه الذي هو الوطء
مما يسر والمراد بالمواعدة بالسر اي النكاح التصريح به اي ذكره بالتصريح فكانه
قال ولكن لا تصرحوا بالخطبة بان تذكروا صريح النكاح اهـ شيخنا   الا ان تقولوا
استثناء مما يدل عليه النهي اي لا تواعدوهن مواعدة ما الا مواعدة معروفة غير
منكرة شرعا وهي ما يكون بطريق التعريض كما قاله الشيخ والمستثنى منه المراد به التصريح
اهـ شيخنا   اي على عقده اشار بذلك الى ان عقدة منصوب بنزع الخافض
وان الاضافة بيانية والمراد العزم على عقده في العدة اما العزم فيها على
عقده بعدها فلا باس به   حتى يبلغ الكتاب اجله للنهي اي يستمر التحريم والنهي
عن العزم على عقد النكاح الى ان تنقضي العدة والمراد بالاجل اخر مدة العدة ولذلك قال
بان ينتهي وقوله اي المكتوب المراد بالمكتوب المفروض فان العدة فرض على النساء فقوله
من العدة بيان للمكتوب   انه يعلم ما في انفسكم بدل اشتمال من الضمير في قوله فاحذروه
ويشير الى حذف المضاف اي احذروا الله اي عقابه اذا عزمتم على عقدة النكاح
في العدة لان العقدة فيها معصية والعزم على المعصية معصية وقوله لمن يحذره
من باب ظرف اي يخاف اهـ   بتاخير العقوبة فلا تستدلوا بتاخيرها على الى

ما نهيتم

١٤١

ما نهيتم عنه من العزم ليس مما يستتبع المؤاخذة واظهار الاسم الجليل لتربية المهابة اهـ شيخنا
لا جناح عليكم الخ هذا في المفوضة وهي رشيدة قالت لوليها زوجني بلا مهر فزوجها
كذلك بان نفى المهر او سكت عنه او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد اهـ شيخنا
ونزلت هذه الاية في رجل من الانصار تزوج امراة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها
قبل ان يمسها فنزلت هذه الاية فقال له النبي امتعها ولو بقلنسوتك فان قلت
هل على من طلق امراة بعد المسيس جناح حتى ينفي عنه قبل قلت في الطلاق
قطع الوصلة وفي الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق فنفى الله عنه الجناح اذا كان
الطلاق له قاله اروح من الامساك وقيل في الجواب المراد من الاية لا جناح عليكم
في تطليقهن قبل المسيس في اي وقت شئتم حايضا كانت المراة او طاهرا لانها
لا سنة في طلاقها قبل الدخول ولا بدعة اهـ خازن   ما لم تمسوهن اشتملت
الاية على قيدين وسياتي مفهوم الثاني في قوله وان طلقتموهن ومفهوم الاول
انه لو طلقها بعد المسيس فلها جميع المهر وان كانت في الحيض فعليه الاثم اهـ
وفي قراءة تماسوهن اي لحمزة والكسائي وكل من جاء من هذا الفعل في القران فيه
هاتان القراءتان اهـ وتماسوهن بضم التاء من باب المفاعلة من اثنين وهي
على بابها فان الفعل من الرجل والتمكين من المراة ولذلك وصفت بالزانية وفي
قراءة الباقين بفتح اوله والقصر لان الفعل من واحد ومضارع الاولى يماس
ومضارع الثانية يمس اهـ كرخي   او لم تفرضوا لهن فريضة فيه اشارة
الى ان مدخولها او مجزوم عطفا على تمسوهن واو على بابها لاحد الشيئين
وهذا ما اقتصر عليه الشيخ المص تبعا لابن عطية وجرى البيضاوي كالزمخشري
على ان مدخولها منصوب بان مضمرة وان او بمعنى الا فينتفي الجناح عن
المطلق على الاول بانتفا الجماع او الفرض وعلى الثاني بانتفاء الجماع فقط
اذ لو مس او فرض لزم الكل او النصف اهـ كرخي   فريضة فيها وجهان اظهرها
انها مفعول به وهي بمعنى مفعولة اي الا ان تفرضوا لهن شيئا مفروضا
والثاني ان تكون منصوبة على المصدر بمعنى فرضا واستجود ابو البقا
الوجه الاول اهـ سمين   وما مصدرية فلو قيد وهي شبيهة بالشرطية
فتقتضي العموم وهذا هو الظاهر وقيل شرطية مقدرة بان فتكون من باب
اعتراض الشرط على الشرط فيكون الثاني قيدا في الاول كما في قوله ان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)